الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

السيدة الاستاذة/ ماريان ميلاد

المراقب الداخلي – شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.

تحية طيبة. وبعد،

بالإشارة الى كتابكم الوارد الى الهيئة بشأن طلب اعتماد **تحديث نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري حتى فبراير ٢٠١٩**، اعمالا لحكم المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، والمستكمل مستنداته بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات البند (اولاً، رابعاً) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨، وكذا المادة ١٤٦ المشار اليها أعلاه **وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

تحريرا في: ٢٠١٩/٠٥/١٥

د. سعيد عبد الفضيل
رئيس
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الحيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٧

نشرة اكتتاب عام في صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري

البند الأول: محتويات النشرة:

البند الثاني: تعريفات هامة 2
البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة 3
البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق 4
البند الخامس : مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه 5
البندالسادس: هدف الصندوق 5
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق 5
البند الثامن: المخاطر 6
البند التاسع :الافصاح الدورى عن المعلومات 9
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة 10
البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات 10
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق 11
البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الشراء والاسترداد 14
البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق 14
البند الخامس عشر: مدير الاستثمار 15
البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة 18
البند السابع عشر: شراء الوثائق 19
البند الثامن عشر : أمين الحفظ 20
البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق 20
البند العشرون: شراء و استرداد الوثائق 21
البند الحادي والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد 22
البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري 22
البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق و التوزيع 23
البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية 24
البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية 24
البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق 25
البند السابع والعشرون: تعارض المصالح 25
البند الثامن و العشرون: أسماء و عناوين مسئولي الاتصال 26
البند التاسع و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار 26
البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات 27
البند الواحد والثلاثون : اقرار المستشار القانونى 27

Hermes Fund Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس

بنك الإسكندرية | ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧/١٢

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.
صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.
صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
الوثيقة: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق. والقيمة الاسمية للوثيقة هي 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية).
المستثمر: الشخص الذي يمتلك وثائق في صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
القيمة الاستردادية: القيمة المحسوبة لكل وثيقة بواسطة شركة خدمات الأدارة بغرض استرداد وثائق الاستثمار وفقا للقواعد الواردة بالبند العشرون من هذه النشرة و تحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة.
الاسترداد: يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع بنك الإسكندرية و ذلك خلال ساعات العمل الرسمية الاستردادية في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية و يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.
~~**إعادة البيع:** القيمة البيعية (سعر إعادة إصدار وثائق الاستثمار) وهى القيمة التي يعلنها مدير الاستثمار وفقا للقواعد الواردة بالبند العشرون من هذه النشرة وتحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوما على عدد الوثائق القائمة.~~
الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية. و يكون مقر الصندوق 49 شارع قصر النيل – قسم عابدين – محافظة القاهرة.
صندوق اسواق النقد: صندوق يستثمر جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والاوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية (فيما عدا الاسهم) وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخري.
لجنة الاشراف على اعمال الصندوق: هى اللجنة التى يعينها البنك مؤسس الصندوق و تكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشا فى شكل شركة
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.
الجهة المؤسسة: بنك الاسكندرية
اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب فى صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.
نشرة الاكتتاب العام: هى الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعي الانتشار.
استثمارات الصندوق: هى كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية

Hermes Fund Managers
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس
بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وإدارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
٢٠١٩ فبراير

من حيث الادوات النقدية وكذلك الاوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الاسهم. و تتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات و الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة.

البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد: بنك الاسكندرية
مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهى الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 1995/06/22
مدير المحفظة: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة والمغلقة بالاضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها.
الأطراف ذوو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.
الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر ا وان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.
صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.
المصاريف الادارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية
العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط باى منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.
يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.
سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
أمين الحفظ: بنك الاسكندرية المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ 1997/6/7 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية.

البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة

- قام بنك الاسكندرية بإنشاء صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئولا عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

Hermes Fund Management
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس
بنك الإسكندرية | ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف على اعمال الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذة النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.
الجهة المؤسسة: بنك الاسكندرية
الشكل القانوني للصندوق: احد الأنشطة المرخص لبنك الإسكندرية مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2/87/10875 بتاريخ 2005/12/25 و ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 343 بتاريخ 2006/2/26 على إنشاء الصندوق.
نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرةو متوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم).
مقر الصندوق: يكون مقر صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري 49 شارع قصر النيل – قسم عابدين – محافظة القاهرة.
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم 343 بتاريخ 2006/2/26
تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: 2005/12/25
تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه في اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب.
السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
مدة الصندوق: 25 (خمسة وعشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.
القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيهات مصرية.
عملة الصندوق: العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد على هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.
موقع الصندوق الالكتروني: www.alexbank.com

Hermes Fund Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس

البنك الاسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وإدارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧/١٢
فبراير 2019

البند الخامس : مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

ا- حجم الصندوق عند التاسيس:

- حجم الصندوق عند التأسيس 200000000 جنيه مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) مقسمة على 20000000 وثيقة و القيمة الأسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية) و اكتتب البنك فى عدد 1000000 وثيقة(مليون وثيقة) قيمتها 10 مليون جنيه و تم طرح الباقى و قدره 1900000 وثيقة للأكتتاب العام.
- وفقا لاحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى 50 مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ مليون وثيقة.
- ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الى الهيئة مع مراعاة الألتزام بأحكام المادة 147 من لائحة القانون.

حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2018/12/31 هو 1,352,770,163 جنيه مصرى

ب- احوال زيادة حجم الصندوق:

مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

ج- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية – تحتفظ الجهة المؤسسة بنسبة 2% من اجمالي الوثائق المصدرة للصندوق ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق و فى جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهه المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5000000 حنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه) او نسبة 2% من اجمالى الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكبر
- فى حالة زيادة او خفض حجم الصندوق يحق للبنك زيادة او خفض حجم مساهمته فيه على الا تقل حصة مساهمته فيه فى جميع الاحوال عن 5000000 حنيه مصرى (خمسة مليون جنيه) او 2% من قيمة الوثائق المصدرة ايهما أكبر.

البندالسادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى منح عائد تراكمي يومي وحق الاكتتاب والاسترداد اليومي للشركات والأفراد الذين يرغبون في استثمار فائض أموالهم لمدد قصيرة الأجل. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، المقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم)، ويدار بمعرفة خبراء في الاستثمار في أسواق النقد معتمدا على كافة آليات التداول الموجودة في السوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند السادس من هذه النشرة و في سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

أ- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.

ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.

ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز.

ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

ج- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ح- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

Hermes Fund Management
EFGHERMES
مجموعة شركة هيرميس
بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

أ- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و على الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري

ب- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من اجمالى استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة فى السوق. وذلك ما لم توجد فرص استثمارية أخري يتم الاستثمار فيها.

ت- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.

ث- جواز الاستثمار في شراء الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.

ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة فى الصندوق.

ح- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات أو/وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن 20% من الاموال المستثمرة فى الصندوق.

خ- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصي 30% من إجمالي استثمارات الصندوق

د- ألا يزيد نسبة ما يستثمر فى إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالى الأموال المستثمرة فى الصندوق.

ذ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق. و في حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة لتخفيض مخاطر أسعار الفائدة و مخاطر الائتمان و السداد المعجل.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقا لاحكام المادة (174) والمادة (177) من اللائحة التنفيذية:

أ- ألا يزيد الحد الاقصي لمده أي استثمار من استثمارات الصندوق علي396 يوما .

ب- أن يكون الحد الاقصي للمتوسط المرجح لمده استحقاق محفظه استثمارات الصندوق مائه وخمسون يوما.

ت- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار على 10% من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق االمالية الحكومية.

ث- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها عن الحد الادنى المقبول (وهو -BBB حاليا)

ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

ح- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

خ- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.

د- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

مفهوم المخاطر المرتبطة بالاستثمار وأنواعها:

تجدر الأشارة الى ان طبيعة استثمارات الصندوق النقدى منخفضة المخاطر و عليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضه التى تواجه تلك الأستثمارات و فيما يلى اهم المخاطر التى قد يتعرض لها الصندوق و اهم السياسات و الأجراءات التى سيتبعها مدير الأستثمار لمواجهة تلك المخاطر

Hermes Funds Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM

فبراير 2019

أ- **المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:**
هى المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية ، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق

ب- **المخاطر غير المنتظمة:**
هى المخاطر التى تنتج من حدث غير متوقع في احدى القطاعات و قد يؤثر سلبا على اداء تلك القطاعات و هذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد

ت- **مخاطر أسعار الفائدة:**
هى المخاطر التى تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء . سوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع الأصول المستثمرة بين أدوات الدخل الثابت ذات العائد الثابت وأدوات الدخل الثابت ذات العائد المتغير الى الحد الذى يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة ، بالاضافة الى اتباع الادارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .

ث- **مخاطر تقلبات سعر الصرف :**
هى المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى ، وحيث أن عملة الصندوق هى الجنيه المصرى ، وتقتصر استثماراته على السوق المحلى فان تعرض الصندوق لتلك المخاطر محدود.

ج- **مخاطر الائتمان:**
هى المخاطر ا لتى تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ استحقاقها ، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزع الاستثمارات على القطاعات المختلفة ، بالاضافة الى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتمانى بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من احدى شركات التصنيف الائتمانى المعتمدة من قبلها .

ح- **مخاطر التضخم:**
وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على اقل الأحوال. و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

خ- **مخاطر السيولة:**
هى مخاطر التى تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أى من استثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه الى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله ، ونظرا لطبيعة استثمارات الصندوق ذات الآجال القصيرة و المتوسطة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنويع الاستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق .

د- **مخاطر عدم التنويع والتركيز:**
و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد. و يقوم مدير الأستثمار بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد

ذ- **مخاطر المعلومات:**
هى المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات ، اما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى الى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات ، بالاضافة الى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات .

ر- **مخاطر الارتباط:**
وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة و التي يتأثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

Hermes Fund Managers
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس

ALEXBANK
بنك الإسكندرية
قطاع الخزانة وادارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
فبراير 2019

ز- مخاطر السداد المعجل:
هى مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه ، وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفا بنشرات اكتتاب عند الاستثمار فى سندات تحمل هذه الخاصية

س- مخاطر تغير اللوائح و القوانين:
هى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات ، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الايجابية لصالح الأداء الاستثمارى .

ش- مخاطرتقييم الاستثمارات :
حيث أن الاستثمارات تقيم على اساس القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول ، فان ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة ، ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار ، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومى أو شبه يومى فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم

ص- مخاطر حالات ظروف القوة القاهرة او الظروف الاستثنائية: و هى تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدى الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدى الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 و هو نوع من المخاطر التى لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

ض- مخاطر الاستثمار:
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الاصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحتفظ بة حتى تاريخ الاستحقاق
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم و ذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الاصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التى تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للاصل.

مميزات الصناديق الاستثمارية :

- **التنويع والتركيز :**

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له في الاستفادة من مزايا التنويع وتؤدي عملية التنويع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

- **الإدارة المتخصصة:**

يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تجمع مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات .

- **السيولة:**

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين. ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في أدوات الاستثمار ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء مثل رسوم التسجيل وأجور السمسرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

Hermes Fund Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس

بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧/١٢

البند التاسع : الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.

  - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

Hermes Fund Managers
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس
بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 – أو الموقع الالكتروني www.alexbank.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية و لكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدا جيدا. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار فى صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق و يكون هذا ممكنا فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

الهيئة العامة للرقابة المالية
Hermes Fund Management
EFGHERMES
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق : لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

أ- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق

ب- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

ت- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

ث- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

ج- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

ح- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

خ- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الأسكندرية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 96029

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من2007/4/16

هيكل المساهمين:

مجموعة انتيسا سان باولو : 70.25%

مؤسسة التمويل الدولية IFC : 9.75%

الحكومة المصرية : 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

دانتي كمبيونى – الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب

ايلينا برينو – نائب رئيس مجلس الادارة

ادواردو بومبيري – عضو تنفيذى

جيوفاني برجاميني – عضو غير تنفيذى

عاطر حنوره – عضو غير تنفيذى ممثلا عن الحكومة المال العام

ايهاب محمد حسن أبو عيش – عضو غير تنفيذي ممثل عن وزارة المالية

Misr Fund Management
بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك الإسكندرية و هو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي 49 شارع قصر النيل – قسم عابدين – محافظة القاهرة، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بسجل تجارى رقم 96029، بصفة البنك مؤسس لصندوق استثمار طبقا لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

يعد بنك الإسكندرية البنك المؤسس لصندوق بنك الإسكندرية الأول و الثانى و الثالث والذي تقوم بإدارتهم شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار.

و تتضمن التزامات البنك ما يلي:

أ- يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.

ب- يلتزم البنك بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.

ت- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.

ث- يلتزم البنك بإدارة سجل حملة الوثائق .

ج- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

ح- يلتزم البنك بنشر أخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن تضاف مصاريف الإعلان للمصاريف الإجمالية للصندوق بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع بنك الإسكندرية.

خ- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.

د- يلتزم البنك بان تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك و على البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

ذ- ويختص مجلس ادارة البنك باختصاصات الجمعية العامة (العادية وغير العادية) للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الارباح وتشكيل لجنة الاشراف ، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ولا يجوز لمجلس ادارة البنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

الافصاح عن :

الاعضاء المستقلين

- الاستاذ/ جمال حسين
- الاستاذ/ رفيق مفتاح
- الاستاذ / صلاح الصواف
- الاستاذة / أبو بكر راشد

Hermes Fund Management
HERMES
ALEXBANK | بنك الإسكندرية
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧ / ١٢

الاطراف ذوي العلاقة

- الاستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود – بنك الاسكندرية

بالاضافة لامين السر من بنك الاسكندرية الأستاذ/ محمد يوسف

بيان بصناديق الاستثمار الاخرى التي يشرف عليها اي عضو وضوابط منع تعارض المصالح

- تشرف ذات اللجنة على صندوقى بنك الاسكندرية الاول والثالث

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

أ- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

ت- تعيين أمين الحفظ.

ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

خ- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

ر- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة .

ر- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧/١٢

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الشراء والاسترداد

تقوم الجهة المؤسسة بنك الاسكندرية وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات بالالتزام بما يلى :

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقبى حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق, وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ حسام محمد حسني

مكتب: محمد علي سليمان وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (262)

العنوان: 26 شارع شريف – عمارة الايموبيليا - القاهرة

تليفون: 023935565

اسم الصندوق الاخر الذي يتولى مراجعته: صندوق استثمار (الوفاق) ذو العائد الدورى التراكمى

السيد/ صلاح محمد محمد ابراهيم

مكتب: دكتور صلاح الشرقاوي وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (320)

العنوان: 24 ب أنور المفتي- القاهرة

تليفون: 24029670 -

اسم الصندوق الاخر الذي يتولى مراجعته: صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية

و يكون لكل من مراقبى الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين. ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

Hermes Fund Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس

بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧ / ١٢

التزامات مراقبى الصندوق:

أ- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

ث- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوما بتقديم تقريرا موحدا و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم : شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1995/6/22 بموجب التاشير بالسجل التجاري رقم 12947

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و بترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة ثمانية عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى أجريكول النقدى، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدى، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق بنك الامارات دبي الوطني (مزيد).

بيان باسماء مساهمى الشركة و النسبة التى يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة – مصر	%89.95
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	%9.09
إى.إف. جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت – بريطانيا	%0.96

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / حسام الدين النجار - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى

السيد / يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتدب

وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment

السيد / أحمد حسن ثابت –عضو مجلس الإدارة
السيد/ حسام يوسف محمود حسن – عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ عبد الودود حنفي محمود – عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:
السيدة / ماريان ميلاد.
وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي :

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:
تم تعيين الاستاذ/يحيى عبد اللطيف كمدير للصندوق, وقد انضم السيد يحى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة صناديق استثمار السيولة النقدية التى تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحى عبد اللطيف على التحليل اليومى للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:
يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2006/2/20 لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديده لمدد مماثلة

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:
على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

أ- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

ب- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .

ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

Hermes Fund Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس
بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit

ج- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .

ح- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف علي اعمال الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

خ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

د- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الادارة:

أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

ب- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بديونه.

ج- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.

ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

خ- يلتزم مدير الاستثمار يوميا بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى بنك الإسكندرية .

د- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية و الجهات الرقابية أو القضائية طبقا لأحكام القانون.

ذ- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق و أداء الصندوق.

ر- يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من بنك الإسكندرية بأفضل سعر فائدة متاح لعملاء البنك باسم الصندوق بشرط ألا تجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية و يشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، ~~و يجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير البنك المذكور بعد احد موافقة بنك الإسكندرية المسبقة كتابيا.~~

ز- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشترى و يبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك الإسكندرية أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

س- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية الربع سنوية والنصف سنوية والسنوية الخاصة بالصندوق.

ش- **يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:**

أ- جميع الاعمال المحظور على الصندوق الذي يديره

ب- استثمار اموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد..

ت- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

مراعاة ضوابط الإقتراض لمواجهة الطلبات الاسترداد الواردة بالبند (ر) من هذه الشرة

EFG HERMES
المجموعة المالية هيرمس
بنك الإسكندرية
قطاع الخزانة وإدارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit

ث- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
ج- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
ح- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف علي اعمال الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
خ- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
د- أن يحصل على تمويل من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى القانون أو بالشروط المقررة بهذه النشرة.
ذ- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
ر- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب
ز- اذاعة او نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة فى الصندوق او حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشائها الى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التى تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية او القضائية طبقا لاحكام القانون .
س- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
ش- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

رقم الترخيص وتاريخه: 514 بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: 17182

اعضاء مجلس الادارة:

- الاستاذ / محمد جمال محرم – رئيس مجلس الادارة
- الاستاذ طارق محمد محمد– نائب رئيس مجلس الادارة
- الاستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب
- الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب – عضو مستقل
- الأستاذ/ محمد مصطفى كمال - عضو مجلس إدارة
- الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين - عضو منتدب
- الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين - عضو مجلس ادارة
-

هيكل المساهمين:

- شركة ام جى للاستشارات المالية والبنكي 76.56%
- شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة 6.25%
- طارق محمد مجيب محرم 5.47%
- طارق محمد محمد الشرقاوى 5.47%

قطاع الخزانة وإدارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit

- شريف حسني محمد حسني 3.13%
- هانى بهجت هشام نوفل 1.56 %
- مراد قدري احمد شوقى 1.56%

خبرات الشركة: تقديم خدمات الادارة لعدد 22 صندوق استثمار محلى

تاريخ التعاقد: 2014/8/10

وبناءا على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها فى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلي:

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

أ- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

ت- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار

ث- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الالي.
- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

ج- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: شراء الوثائق

البنك متلقي طلبات الشراء : يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال بنك الإسكندرية و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الوثائق: الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيهات مصرية.

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب (مشتر) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للشراء يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى بنك الإسكندرية، على أن يتم موافاة العملاء بكشف حساب عند كل شراء.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على بنك الإسكندرية " الفرع الرئيسي" و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية. و يجوز لبنك الإسكندرية عقد اتفاقات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو مع أي أطراف أخرى و إخطار الهيئة

بنك الإسكندرية | ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الاصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧/١٢

العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك و الاستثمار في وثائقه.

سعر المقارنة: المتوسط الحسابي لمتوسط الأسعار المعلنة من وزارة المالية عن عطاءات أذون الخزانة لمدة 91 يوم بعد خصم الضرائب و التي تم إصدارها خلال فترة الستة أشهر الأخيرة ويتم تحديثها شهريا. و في حالة عدم إصدار أذون الخزانة لمدة 91 يوم خلال تلك الفترة، يتم احتساب سعر المقارنة على أساس المتوسط الحسابي لسعر اقتراض البنك المركزي من البنوك و المعلن وفقاً لآلية الكوريدور. و يتم تغيير هذا المتوسط بناء على الأسعار الجديدة المعلنة من وزارة المالية عن عطاءات أذون الخزانة لمدة 91 يوم.

مصاريف الإصدار: ليست هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب.

إدارة سجل حملة الوثائق و حفظ الأوراق المالية: يقوم بنك الإسكندرية بإمساك و إدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، كما يلتزم بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق جزء أو كل من أمواله.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

اثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- اسم المكتتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالارقام و الحروف.

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الاسكندرية المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 1997/6/7 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتى:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الافصاح عن مدى استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014، فإن مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142).

EFG HERMES
بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وإدارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

أ- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

ت- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

خ- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

د- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

ذ- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) المشار اليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لاصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون
- يتم الاسترداد باجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام الماده (159) من اللائحة التنفيذية للقانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التى تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التاليه ظروفا استثنائيه تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:-

بنك الإسكندرية | ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit

أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
ب- حالات القوة القاهرة.
ت- عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبى و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التى استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومي:

أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقا لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة علي أساس اقفال اليوم السابق.
ت- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
ث- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
ج- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى ايصال يحتوى على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
ح- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء اضافية

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

تتحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي و يتم تقييم صافي أصول الصندوق وفقا للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

أ- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
ب- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالاوراق المالية كالاتي:

Hermes Fund Management
EFGHERMES
بنك الإسكندرية
قطاع الخزانة وإدارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الاخرى علي أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و أخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .
- يتم تقييم السندات الحكومية وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
- يتم تقييم السندات التى تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لاسعار الاقفال الصافي مضافاً اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون و حتى يوم التقييم و فى حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:
- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك الإسكندرية و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك الإسكندرية.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق و التوزيع

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب فى استرداد الوثائق يومياً طبقا لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:
يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :
أ- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
ب- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق .
ت- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقييم يوميا .

وللوصول لصافى ربح المده يتم خصم :
أ- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد استثمارات الصندوق.
ب- الخسائر الرأسمالية الغير محققة الناتجة عن النقص فى صافى القيمة السوقية للاوراق المالية.
ت- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند الخامس والعشرون من هذه النشره .
ث- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافى اصول الصندوق كذلك مصروفات التاسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليه.

Hermes Fund Managers
EFGHERMES
ALEXBANK
فبراير 2019

ج- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السندات عن السداد .

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:
يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.30% سنويا (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب و تدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
الأتعاب الأدارية للجهة المؤسسة:
يستحق للجهة المؤسسة – بنك الأسكندرية - عمولة بواقع 0.325% سنويا (ثلاثة وربع في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب و تدفع لبنك الأسكندرية في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. (
أتعاب حسن الأداء:
يتقاضى كل من البنك و مدير الاستثمار مناصفة أتعاب حسن أداء الصندوق سنويا بواقع 5% (خمسة بالمائة) من عائد الصندوق الذي يفوق سعر المقارنة و ذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند رقم (17) تحتسب و تخصم أتعاب حسن الأداء يومياً و تدفع في نهاية الأسبوع الأخير من العام.
عمولات أمناء الحفظ و إدارة السجلات:
يتقاضى البنك نظير حفظ و إدارة السجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة قدرها 0.05% (نصف في الألف) سنويا من قيمة الأوراق المالية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق و تضاف لحساب البنك.
أتعاب شركة خدمات الادارة:
تستحق لشركة خدمات الادارة اتعاب نظير اعمالها تبلغ (0.01%) سنويا من صافي قيمة اصول الصندوق، وتحتسب وتجنب هذه الاتعاب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التى ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
مصروفات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصروفات اضافية على قيمة الوثيقة للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.
مصروفات أخرى:

بنك الإسكندرية
قطاع الخزانة وإدارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧/١٢

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ (80,000) جنيه مصرى لكليهما.
- عمولات السمسرة و مصروفات تداول الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- اتعاب لجنة الإشراف بواقع 44000 جنيه سنوياً ~~بواقع 6000 جنيه لكل عضو و2000 جنيه لامين السر~~
- يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع 0.125% (واحد و ربع في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق و تجنب يوميا و تدفع في آخر كل شهر هذا و لا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أي أتعاب إضافية نتيجة الاتفاقات التسويقية الحالية أو المستقبلية. على أن يتم توزيع عمولة التسويق بنسبة 20% لمدير الاستثمار و80% للبنك المصدر.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 124000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.76 % سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.05% من القيمة السوقية للاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متي تحقق الشرط الحدي اللازم

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقًا لقواعد الإقتراض السارية بها

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 1 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت و الاكتفاء بتقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات،

بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وادارة الأصول
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧/١٢

على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

مسئول الاتصال في بنك الإسكندرية:

الأستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود
رئيس الاستثمار المباشر
172 شارع عمر لطفي، سبورتنج – الإسكندرية
تليفون: 035903681

مسئول الاتصال في شركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار:
الأستاذة / احمد شلبي
مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى
تليفون: 35356535

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادره تنفيذا لهما وأنها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

بنك الاسكندرية
الاستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود

شركة هيرمس لادارة الصناديق الاستثمار
الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف

بنك الإسكندرية
قطاع الخزانة وإدارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧/١٢

البند الثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الإسكندرية ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ حسام محمد حسني
سجل مراقبي الحسابات رقم (8653)
لدى الهيئة رقم (262)

السيد/ صلاح محمد ابراهيم
سجل مراقبي الحسابات رقم (8822)
لدى الهيئة رقم (320)

البند الواحد والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات تالواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك الإسكندرية ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى:
الاستاذ: رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك الأسكندرية
العنوان: بنك الإسكندرية – مبنى الجمهورية- 28 شارع الجمهورية -القاهرة

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم فى ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانونى و الجهة المؤسسة و مراقبى الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للاراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

بنك الإسكندرية ALEXBANK
قطاع الخزانة وإدارة الأصول والالتزامات
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit